

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

آراء الأعلام حول بدليّة المد لكل يوم و ليلة

لقد تخرّجنا بأنّه يُستحبُّ للعاجز عن قضاء النوافل الرّاتبة أن يُعوّضه بالمدِّ لكل ركعتين فلو عجز عنه أيضاً فعن أربع ركعات و إلا فعن كلّ نافلة نهارية و ليلية و إلا فعن كلّ يوم كامل و إلا فعن يومين أو الأسبوع أو العشرة أيام و هكذا... فرغم أنّ الإمام لم يُصرِّح بالمدِّ ليوم تامّ ولكنه يُرافق القاعدة تماماً حيث إنّ الإمام قد جعل قانون البدليّة على نسق هذا الترتيب بحيث يحتوي المدُّ عن الأسبوع و الأسبوعين و... ولهذا قد رأينا أنّ الشيخ الطوسي أيضاً قد التقط الملاك من رواية عبد الله بن سنان المذكورة بهذا الأسلوب فصّرّح بدفع المدِّ لليوم الكامل.

إلا أنّ الرافضين لتنقيح مناط الرواية - إلى يوم كامل - قد علّقوا على العروة كالمحقّق الخوئي قائلاً:

«و كيف ما كان، فلم يثبت استحباب العمل المذكور (لكل يوم و ليلة) في نفسه فضلاً عن كونه (دفع المدّ) في المرتبة الثانية أو الرابعة، نعم الصدقة في حدّ نفسها إحسان و إنفاق، فهي حسن على كلّ حال، فلا بأس بالتصدّق بمدّ عن كلّ يوم أو يومين أو ثلاثة أو أسبوع أو شهر و هكذا، لكن استحبابها شرعاً عن كلّ يوم أي مجموع النهار و الليل غير ثابت بالخصوص، لعدم قيام دليل على ذلك كما عرفت.[1]»

وبينَ يديكَ الآن التعليقاتُ الأخرى:

• مشكِّلٌ، نعم، لا بأس به رجاءً. (محمدرضا الكلبايگاني).

• الأولى التّصدّق بعنوان الرّجاء، واحتمالِ المطلبيّة. (الكوه كمرّي).

• يُعطيه باحتمال الاستحباب، وإن لم يقدر على ذلك فيعطي بما يستطيعه لكن بقصد الرجاء. (حسين القمي).

• الأولى أن يتصدّق به برّجاء المطلبيّة، وإن لم يتمكّن فيتصدّق بمُسْتَطَاعه رجاءً. (المرعشي).

• يُؤتَى به برّجاء المطلبيّة. (زين الدين).

• فيه تأمّلٌ، يأتي به رجاءً. (حسن القمي).[2]

بينما الحقُّ يُرافق العروة حيث إنّنا قد ترقّينا من المنصوص أيضاً فاستخرجنا المناط العامّ بأنّه: لا يبعدُ أجزاء الصدقة عن قضاء النوافل لدى طروء العجز، ويدعمُ معتقداً:

– أن صاحب الجواهر قد صرح بوجود التوسعة في باب الاستحبابات أيضاً.

– و أن تعبير الإمام – أدنى ذلك – قد كشف عن بدلية الأمداد عن النوافل حسب مرور الأيام.

التفكيك ما بين المريض والعاجز

لقد أسلفنا تأكد الاستحباب – القضاء – تجاه العاجز – عن أداء النوافل – بينما الفقهاء لم يؤكدوا الاستحباب – القضاء – تجاه المريض رغم أنه عاجز أيضاً فحكموا بالاستحباب المعرى عن التأكد.

و يكمن السبب في كيفية التجميع ما بين الروایتين القادمتين:

« ٢٠ باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرضى و عدم تأكد استحباب القضاء حينئذ:

[3] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرَضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [4]»

فهذه قد أضاعت لنا محض الاستحباب تجاه المريض نظراً لتعبيره عليه السلام: إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ.

« [5] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ. [6]»

و هذه قد حذفت أساس القضاء عن المريض نظراً لقاعدة "كل ما غلب الله".

فقد تصوّر الأعلام التعارض ما بينهما فأجمعوهما بنفي تأكد الاستحباب عن المريض – رغم تأكده للعاجز – ولهذا تُشاهدُ السيّد الحكيم – وفقاً للسيّد الخوئي – قد أزال التأكد قائلاً:

«المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فإنه أولى بالعدر» [7] المحمول على نفي التأكد، جمعا بينه (المغلوب) و بين ما دل من النصوص على استحباب القضاء للمريض و أنه خيرٌ يَفْعَلُهُ [8]. [9]»

و تجد أيضاً صاحب الجواهر قائلاً:

«نعم إن فاتت (النوافل) بمرضٍ خاصّة لا يُزيلُ العقلُ لم يتأكد الاستحباب. [10]»

و تصويرُ التعارضِ كالتالي:

لقد تصوّر الأعلام أن قاعدة "كل ما غلب الله" قد محق مشروعية الصلّة جذراً – سواء الأداء و القضاء – و حيث إن موضوعي الروایتين متحدان معاً – المريض – فقد بان تضاربُ الحكمين – وجود الاستحباب و عدمه – على موضوع واحد إذ الرواية الأولى قد سجّلت الاستحباب بينما الثانية قد أزاحت الاستحباب بقاعدة "كل ما غلب الله" فبالتالي و لكي ينسجم الدليلان عرفاً قد حملوهما على نفي التأكد ففي الحقيقة إن الرواية الثانية النافية قد نفّت التأكد الثابت للعاجز.

- و نلاحظ عليهم:

• أولاً: إنَّ الرِّوَايَتَيْنِ مُثَبَّتَانِ إِذِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ قَدْ جَوَّزَتْ تَرْكَ الْقَضَاءِ - لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ - فَلَا تُرْهِقُ نَفْسَكَ فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ أَسَاساً، وَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى قَدْ أَضَافَتْ قَيْدَ الْأَفْضَلِيَّةِ فَحَسَبَ - إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ - بِحَيْثُ قَدْ دَلَّتْنَا عَلَى امْتِدَادِ اسْتِحْبَابِ الْمَسْبُوقِ الْمُؤَكَّدِ تَجَاهَ قَضَاءِ النَّوَافِلِ حَتَّى لِلْمَرِيضِ أَيْضاً، فَأَيُّنَ التَّضَارُبِ.

• ثانياً: بَأَنَّ التَّلْفِيْقَ الْمَذْكُورَ يُضَادُّ الْجَمْعَ الْعَرْفِيَّ لِأَنَّهُ تَبَرُّعِيٌّ مُحْضٌ فَإِنَّ قَاعِدَةَ "كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ" لَا تُلْغِي مَشْرُوعِيَّةَ النَّافِلَةِ مِنْ أَسَاسِهَا كَيْ تَنْصَدِمَ الرِّوَايَتَانِ مَعاً - يُسْتَحَبُّ وَ لَا يُسْتَحَبُّ - بَلِ الْإِمَامُ حَيْثُ كَانَ يَرَى أَصْحَابَهُ مُلْتَزِمِينَ بِتَنْفِيْذِ النَّوَافِلِ أَيْضاً فَقَدْ تَسَاهَلَ تَجَاهَ الْمَرِيضِ نَافِياً لَزُومَ الْقَضَاءِ الَّذِي قَدْ تَقَيَّدَ بِهِ الْأَصْحَابُ آنَذَاكَ، وَ هَذَا هُوَ ظَهُورُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِلْغَاءِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ "لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ" لَا يَرْفَعُ التَّأَكُّدَ إِطْلَاقاً بَلْ قَدْ أَزَالَ الْوُجُوبَ أَوْ الزُّوْمَ وَلِهَذَا قَدْ عَلَّلَهُ الْإِمَامُ بِأَنَّ "الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيْح" فَلَا يَبْدُو ظَاهِراً فِي إِلْغَاءِ التَّأَكُّدِ.

• ثالثاً: إِنَّ فِكْرَةَ السَّأَلِ - أَوْ الْمَكْلَفِ - قَدْ حَالَ حَوْلَ أَصْلِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ لَا حَوْلَ التَّأَكُّدِ وَ عَدَمِهِ، فَبِالْتَّالِيِ لَوْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ لِلْمَرِيضِ لَمَا سَاعَدَهُ الِاعْتِبَارُ أَسَاساً، وَ النَّاتِجُ هُوَ أَنَّ تَأَكُّدَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ مُتَوَقَّرٌ حِينَ الْمَرَضِ وَ الْعِجْزِ مَعاً.

و أما صاحبُ التَّحْرِيرِ فربما لأجلِ بِنَائِهِ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لَمْ يَذْكَرْ تَأَكُّدَ اسْتِحْبَابِ تَجَاهِ الْمَرِيضِ.

تَوْقِيتُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ

لَقَدْ طَرَحَ الشَّيْخُ الطُّوسِيّ هَذَا التَّفْرِيعَ قَائِلاً:

«فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا يَفُوتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَ مِنْ فَاتِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ قَضَاءَهُ أَى وَقْتُ ذَكَرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ. فَإِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْهَا صَلَّى إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَضَاهَا وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضَى نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ نَوَافِلَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَ مِنْ فَاتَتِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْهَا أَى وَقْتُ شَاءَ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَ مَتَى قَضَاهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا رَكْعَةٌ مَكَانَ رَكْعَةٍ، وَ لَا بِأَسْ أَنْ يَقْضَى أَوْتَاراً (مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ) جَمَاعَةً (مُجْتَمِعَةً فِي وَقْتُ وَاحِدٍ) فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ سَعَى أَنْ يَجْعَلَ الْقَضَاءَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ الْأَدَاءَ آخِرَهُ. [11]»

وَعَلَى امْتِدَادِهِ أَيْضاً قَدْ تَحَدَّثَ الْجَوَاهِرُ قَائِلاً:

«وَ لَا فَرْقَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بِالنِّسْبَةِ لِقَضَاءِ النَّوَافِلِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْتَارُ فَائِتَةٍ جَازَ قَضَاؤُهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا اسْتِفَاضَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ [12] وَ أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ، وَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ [13] «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقْضِي عَشْرِينَ وَتَرَةً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ» خِلَافاً لِمَا يَنْقُلُ عَنْ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا وَتْرَيْنَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَتْرَ يَقْضَى عَلَى حَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ مِنْ دُونِ فَرْقِ بَيْنِ كَوْنِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَ مَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ [14] مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَقْضَى شَفْعاً عَقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ. [15]»

[1] خَوْنِي سِيدِ ابُو الْقَاسِمِ. 1418. مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ الْخَوْنِي. Vol. 16. ص 135 قم - إِيْرَان: مَوْسُوسَةُ إِحْيَاءِ آثَارِ الْإِمَامِ الْخَوْنِي.

[2] يَزْدِي مُحَمَّدٌ كَاطِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ. الْعُرُوَّةُ الْوَثْقَى وَ التَّعْلِيْقَاتُ عَلَيْهَا. Vol. 8. قم - إِيْرَان: مَوْسُوسَةُ السَّبْطِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْعَالَمِيَّة.

[3] الْفَقِيْه ١-٤٩٩-١٤٣١.

[4] حَرَّ عَامِلِي مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ. تَفْصِيلُ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ. Vol. 4. قم - إِيْرَان: مَوْسُوسَةُ آلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ

السلام) لإحياء التراث.

[5] الفقيه ١-٣٦٤-١٠٤٤.

[6] نفس المصدر.

[7] الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٢.

[8] الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١.

[9] حكيم محسن. 1374. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. قم - إيران: دار التفسير.

[10] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[11] طوسي محمد بن حسن. 1387. المبسوط في فقه الإمامية. Vol. 1. تهران - إيران: مكتبة المرتضوية.

[12] الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الصلوات المندوبة.

[13] الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الصلوات المندوبة - الحديث - ٦.

[14] الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث - ١٠.

[15] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.